الثلاثاء ١١ جهادي الأولي عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٤ يوليو سية ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطتة الشغبتة

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتحيرير الكتابة العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخسل الجزالر | | |
|--|----------------------|----------------------|-------------------|---------------|------------------------------|
| | ميئية | ٦ انيهر | | ۲ آهير | |
| الطبع والاشتهبراكات ادارة المطبعسة الرسميسة | و۲ دع | E3 7. | جه ۲۲ | <u>5</u> 3 18 | النسخة الإصليـة |
| ۷ و ۹ و ۱۳ شارع هبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف ا (۲۱ - ۸۰ = ۲۱ الهاتف ا (۲۱ - ۱۸ – ۲۲ حج ب ۵۰ – ۳۲۰۰ | و دج. سات الارسال | ۳۰ ډج بمافيها نفق | ₅ 3 {. | Ę2 1 1 | النسخة الاصليـة وترجمنهـا |

نهن النبيجة الاصلية : 10 د. دج ونهن النسجة الاصلية وترجيتها ، 90د، دج ـ تمن العدد للسنيس السابقة (1971 ـ 1979) : 70د، دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوت من ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يسؤدي عن تغييسر العنوان 70د، دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطس »

مراسیم ، قرارات ، مقدررات

رئاسسة مجلس الوزراء

- قرار مسؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بانتخابات اللجان المتساوية الاعضياء و rr

وزارة الداخليسة

_ مرسوم رقم ٧٠ _ ٨٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الشهاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقتي التجديد القروى لوادى يسر ـ تافنة السفلي وسبدو بولايتي تلمسان ووهران . VLV

- مرسوم رقم ۷۰ - ۸۷ مؤدخ في ۲۹ ربيع الشائي عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمين اجداث مركز التكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في ولاية المدية ٨٦٨

- مرسوم رقم ٧٠ - ٩٢ مؤرخ في ٤ جمسادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سينة ١٩٧٠ يتعلق بشروط الإدراج

في أسلاك الموظفين الجديدة للأعوان المتعاقدين التابعين لهيئة التعاون الصناعي والقسمائمين بعملهم في المصالح المحولة الى الدولية . ۸٧٠

وذارة الماليسة والتخطيط

- مرسوم رقم ۷۰ - ۸۸ مؤرخ فی ۲۹ ربیع الشبانی عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للمالية والمحاسبة . 171

- قرار وزاری مشترك مؤرخ في ۳۰ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتب التلامية الرقباء والتلاميذ الملازمين للحماية المدنية . 774

- مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١

الونيو سنة ١٩٧٠ يتمم بموجبه تأليف مستحدوع سيارات 778 المديرية العامة للامن الوطني ما

_ مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتمم بموجبه تأليف مستــودع سيارات مديرية الحماية المدنية . **۸**۷۲.

وزارة الأنباء

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد النسبة المئوية وكيفيات قبض الرسم على تأشيرات استغللل ۸۷۳ الافسلام ،

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو، سنة ١٩٧٠ يتضمــن تحويل التكميليات البلدية للتعليم التقنى والفلاحى الى تكميليات وطنية للتعليم التقني والفلاحي (استدراك) ، ۸۷۳

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ۷۰ ـ ۹۰ مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عــام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل وحدة الكهرباء المسماة سابقا الشركة العامة للمقـــاولة بالجزائر التابعــة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) ٨٧٤ _ مرسوم رقم ٧٠ _ ٩١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل الأمــوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتـزامات العائدة الصناعـة .

لشركة « التغليف الأفريقي » (أمبالاف) وللشركة الوطنية · للصناعة المعدنية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .

ـ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو. سنة .١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « نوبيـل بوزيل » للقيام بتجارب للدة متفجرة . 140

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق العسل . - قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المدة المنصوص عليها فيما يخص التأشيرة المسبقة لاستيراد بعض المنتوجات ضممن اطار الاحتكار الممنوح للشركة الوطنيسة لتسويق الاخشاب ومشتقاتها « سوناكوب » .. 777 _ قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ السوافق ٢٥، يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق } يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء لوظفى وزارة التجارة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

747

ـ قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیــع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۸ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد عون مراقب للصيندوق الجزائري للتسأمين عسلى الشيخوخة للتجار وارباب 777

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قسرار مسؤرخ في ٧ جمسادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافسق 10 يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بانتخابات اللجان التساوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ الْمُـوْرِخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر هام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ مايو سنة ۱۹۲۹ والمتضمن تحديد الكيفيات التعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٦ ذى القصدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ينايس سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي رئاسمة مجلس الوزراء 6

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث ثلاثـــة اقسام للانتخاب وتأسيس مكتب مركزي للانتخاب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تبدأ عمليات فرز الاصوات لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الوظفي رئاسة مجلس الوزراء يوم ١٥ يوليوسنة ١٩٧٠ على الساعة السادسة مساء، المادة ٢: يترأس المكتب المركزي للانتخاب المنصوص عليه في القرار اللؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه السيد فاضــل رجيمي ، نائب مدير لدى مديرية الادارة العامة لرئاسـة مجلس الوزراء .

ويقوم بمهمة الكتابة ، السيد مصطفى عزوني ، اللحق

اللاة ٣ : يمثل كل مترشح او مترشحة عن كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المعنية ، مترشح مناضل من حزب جبهة التحرير الوطني ،

المادة ؟: يصرح رئيس المكتب الركزى للانتخاب بنتائج التصويت ويعتبر المترشحون الذين حصلوا على أغلبية الاصوات ، منتخبين ضمن الشروط المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق 11 يناير سنة .١٩٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة و: يكلف مدير الادارة العامـة برئاسة مجلـس الوزراء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الآوافق ١٠١ يوليسو سنة ١٩٧٠ ه.

عن رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه مدير الادارة العامة محمــد تــازير

وزارة الداخلسة

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۸٦ مؤدخ في ۲۹ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقتي التجديد القروى لوادى يسر _ تافئة السفل وسبدو بولايتي تلمسان ووهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـــمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضـــمن قانون

ـ وبعد الاطلاع على مقـــررات مجلس الوزراء المجتمع بتلمْسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة . 194.

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في ولاية تلمسان منطقة للتجــديد القروى تشمل مجموع الحوض المنحدر لوادى يسر ، وتضم وادى تافنة السفلي وبلدية بني صاف

وتسمى هذه الدائرة منطقة التجديد القروي لوادي يسر وتافنة السفلي •

وتحدث الى جانب منطقة التجديد هذه ، منطقة لتهيئة المراعى تضم كامل تراب السولاية الواقع جنوب جبال تلمسان ٠

وتسمى هذه الدائرة الثانية منطقة التجسديد الرعوى لسبدو

السفلي بخطوط تقسيم المياه • وتشمـــل كلا أو جزءًا من بلديات ولهاصة الغرابة وبني صاف والرمشي وعين يوســف والحناية وابن سكران وسيدى عبد اللي وعين تالوت وأولاد الميمون وعين فزة وتلمسان وتيرني بني هديل ٠

وتشمل منطقة التجديد الرعوى بلديات سبحدو وسيدى الجيلالي والعريشة •

المادة ٣ : يضم جزء الحوض المنحدر لوادي يسر التابع لتراب ولاية وهران الى منطقة التجديد القروي لوادى يسر ا وتافنة السفلي وذلك كل ما يتعلق بالتجديد القروى •

المادة ٤: تبين حدود منطقتي التجديد القروى والرعوى المشار اليهما في المواد السابقة بشكل مضبوط بعد اجراء دراسة ، بموجب قرار من والى تلمســـان فيما يخص ولاية تلمسان ، وبموجب قرار من والي وهران فيما يخص ولاية وهران •

اللاة ٥: يكلف المجلس التنفيذي لولاية تلمسان تحت سلطة والى تلمسان بتطبيق كل الاجراءات الرامية للتجديد القروى للمنطقتين المشار اليهما في المواد السابقة ولتهيىء ترابهما • ويتولى وحده مراقبة مجموع هذه العمليات المنوطة به تحت تحفظ موافقة والى وهران بالنسبة لكل العمليات الخاصة بتراب الولاية التي يتحمل هذا الاخير مسؤولية

وتطبق هذه الموافقة فيما يخص ولاية وهران من طـــرف جميع المكلفين بمهمة ، التابعين للمجلس التنفيذي لولاية وهران المعينين من قبل والى وهران والذين يشـــاركون في هــــذه الحالة ، في أشغال كل من المجلس التنفيذي لولاية تلمسان واللجنة التقنية المشار اليها في المادة ٧ أدناه ٠

المادة ٦: تستصلح مناطق التجديد القروى المشار البها في المواد السابقة حسب دوائر جزئية متتالية ذات قطاع واحد ، يحدد توزيع وقتها وحـــدودها من طرف المجلس التنفيذي لولاية تلمسان ، يساغده في ذلك ، إن اقتضى الحال ، ممثلو ولاية وهران الأكفاء ٠

اللدة ٧ : تساعد المجلس التنفيذي لولاية تلمسان لجنة تقنية بقصد تسهيل انجاز وتنسيق ومراقبة العمليات المشار اليها أعلاه • ويحدد تأسيس وتشكيل واختصاصات هـــده اللجنة بموجب قرار من والى تلمسان يتخذ بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي للولاية وتحت تحفيظ مقترحات والي وهران فيما يخص تعيين ممثلي المجلس التنفيذي لولاية وهران ان لزم ذلك •

اللدة ٨: تقوم اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة ٧. أعلاه ، على الخصوص ، بربط صلة دائمة بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والبلديات والمؤسسات العمومية والمصلح وجميع وحدات التسيير التي تهمها تنمية منطقة التجديد القروى ومنطقة تهيئة المراعى التي بجانبها ، وتقوم كـذلك بجمع وتنسيق كل الاقتراحات وبنشر جميع التعليمات المادة ٢ : تحدد منطقة التجديد القروى لوادى يسر وتافنة / المفيدة لذلك وبتنشيط الانجازات المتممة في عين المكان

ويمكنها أن تكلف مباشرة بالعمليات المشار اليها في المادة ٥ أعلاه ٠

المادة ٩: في انتظار النصوص التطبيقية المنصوص عليها في المادتين ١٤٦ و ١٤٨، الباب الثالث من الأمر المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولأجسل تطبيق جميع الأحكام الضرورية المتعلقة بالتجديد القروى ، يتولى الوالى :

من جهة ، تنقى تقارير النشاط الشهرى من جميع مسؤولى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية الموجودة فى كل أو جزء من منطقة التجديد القروى حول نشاطهم فى هذه الدائرة وحول المعلومات المتعلقة بشؤون اختصاصهم فى هذه الدائرة وكذا أصول كل التقارير والعروض والمقترحات التى يوجهونها الى ادارتهم المركزية حول الشؤون التى تهم المنطقة •

ومن جهة أخرى ، تلقى أصول التعليم الت والتوجيهات والمقررات التى تهم العمل فى المنطقة المذكورة من جميع رؤساء الأقسام الوزارية وجميع الادارات المركزية المعنية الواردة اليهم من مصالحهم التى تمارس كلا أو جزء من نشاطها فيها ويجب أن تحمل جميع المراسلات التى لها علاقة بهذا العمل والتى يوجهها أو يتلقاها الوالى طابع اللجنة التقنية للتجديد

المادة ١٠: يمكن لمدير هذه اللجنة التقنية المعين يموجب قرار من والى تلمسان أن يتسلم منه جميع الوكالات وتفويضات الامضاء التي يراها مناسبة للشروع في العمليات المذكورة ٠

القروى المشار اليها في المادة ٨ أعلاه ٠

وعلاوة على ذلك يمكن أن تعزز هذه اللجنة في عملها وعلاوة على ذلك يمكن أن تعزز هذه اللجنة في عملها وعلاما بتقنيين يوظفون الما من طرف الدولة أو من والى تلمسان

اللاة ١١: يعين المجلس الشعبى لولاية تلمسان لجنة للتجديد القروى والرعوى مكونة من عشرة أعضاء على الأكثر تكلف خصيصا بعد الموافقة على أعضائها من طرف وزيسر الداخلية ، بمساعدة اللجنة التقنية وباعطائها الارشادات في جميع المواد المتعلقة بتنمية المنطقتين •

ان علاقات المجلس التنفيذي لولاية تلمسان ولجنة التجديد القروى والرعوى مع اللجنة التقنية ستـــحدد من طرف والى تلمسان ٠

ويمكن أن يضاف ممثل معين من قبل المجلس الســـعبى لولاية وهران ، ان اقتضى الحال ، الى هذه اللجنة ، على أن يحظى بموافقة وزير الداخلية •

اللدة ١٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ **يو**ليو سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۸۷ مؤرخ فی ۲۹ ربیع الشسانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتفیمسن احداث مرکز لتکوین الأعوان التقنین الاختصاصین فی ولایة المدیة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قسانون الولاية ولا سيما المادة ٩٦ منه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٦ المـــؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٩٧٥ والمتعلـــق بالقانون الأساسى الخاص للأعوان التقنيين بالأدارة البلدية ،

_ وبعد الاطلاع على مقـــررات مجلس الوزراء المنعقد في المدية بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بالمدية مركز لتكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين ويوضع تحت وصاية الوالى •

البساب الأول أحكسامة

اللدة ٢: يعتبر مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين للمدية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

ويتكلف المركز بتكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة والأشغال العمومية والرى والبناء •

المادة ٣: يعمل مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين المحدث بموجب هذا المرسوم حتى انجاز البرنامج الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموافق عليه بالمدية في ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

اللدة ٤: يدير مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين للمدية مدير يعين بموجب قرار يصدره الوالى •

يمثل المدير ، المركز في نشاطات الحياة المدنية ويتولى تنفيذ مداولات مجلس الادارة •

اللدة ٥: يسين مركز تكوين الأعوان التقنين الاختصاصيين للمدية من قبل مجلس ادارة يتألف من:

- _ رئيس المجلس الشعبي للولاية ، رئيساً ،
- مدير الميزانيــة والمراقبة بالوزارة المكلفة بالماليــة والتخطيط أو ممثله ،
- _ ممثل عن كلّ وزارة معنية باحد الاقسام المختلطة ، _ أستاذ عن كل قسم .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين بموجب مقرر يصدر من الوزراء المعنيين •

تنهى وكالة الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هده الوظائف وفي حالة شغور مقعد بسبب وفاة أو أية علة أخرى فان العضو الجديد المعين ضمن نفس الشروط يتمم مدة وكالة سلفه .

اللدة ٦: يتداول مجلس الادارة ـ بناء على تقرير المدير ـ حول الميزانية وتسيير المركز وكذلك حول تنظيم الدراسة ٠

يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئسيه •

يحدد الرئيس ـ بناء على اقتراح مدير المركز ـ جدول أعمال الجلسات ويوقع على محضر الجلسات •

يحضر مدير المركز أشغال مجلس الادارة بصوت استشارى ويتولى كتابة المجلس •

المادة ٧: ان مداولات المجلس المتعلقة بمشاريع الميزانية وبتنظيمه المالى وبالقروض التي تعقد وباكتساب العقارات اللازمة لتسيير المسركز أو بيعها أو ايجارها وقبول الهبات والوصايا ، لا تقبل التنفيذ الا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

واذا طلب من الوالى المصادقة ولم يبد بقراره فى أجهل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ ايداع المداولة فتعتبر ههذه المداولة مصادقا عليها •

اللحة ٨: يساعد مدير مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين ، رؤساء أقسام •

يكلف رئيس القسم ، تحت سلطة المدير ، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات وفترات التدريب ·

يعين رئيس القسم بموجب مقرر من الوزير المعنى ٠٠

الباب الثانى نظـــام الدروس

المادة ٩: تدوم الدروس بمركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين اثنى عشرة شهرا ،

يتضمن مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين الاقسام التالية:

- ـ الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ،
 - الهندسة القروية ،
 - ـ تربية الحيوانات وحفظ صحتها ،
 - الأشغال العمومية والرى والبناء ٠

تحدد برامج الدروس لكل قسم من قبل الوزير المعنى وترسل الى الوالى •

اللاة ١٠: يتضمن التعليم ، الدروس والأشغال التطبيقية وفترات التدريب •

المادة ١١: تفتح مسابقات الدخول الى مختلف أقسام مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صقر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المسار اليه أعلاه .

لا يجب أن يقل عمر المترشحين عن ١٧ سنة ولا أن يتجاول ٢٠ سنة عند تاريخ المسابقة كما يجب أن يتبتوا اما سنتين من الأقدمية في سلك من أسلاك الأعوان التقنيين وأما شهادة مدرسية للقسم الثالث من الثانويات والتكميليات أو لقسم مطابق للثانويات والتكميليات التعليم التقني والفلاحي م

اللاة ١٢: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى بالقسم كيفيسسات تنظيم التدريس ومسابقات الدخول والامتحانات ٠

المادة ١٣ : يخول المترشحون غير الموظفيين صفة الموظف المتمرن بعد قبولهم في المسابقة ٠

يلحق الموظفون الناجحون في المسابقة بالمركز طيلة مدة الدراسة •

يتلقى الموظفون المتمرنون مرتبا يحدد مبلغه بموجب قرار مسترك بين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى بالقسم .

البساب الثالث النظام المسال

اللادة 12: تقدم ميزانية المركز ، المعدة من قبل المدير ت الى مجلس الادارة الذي يتداول في شأنها قبل ١٥ غشست من السنة السابقة التي أعدت من أجلها وتقدم بعد ذلك الى الوالى للمصادقة عليها وترسل قبل ٣٠ سبتمبر الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

تحضر ميزانية المركز على شكل أبواب ومواد ويصادق على قائمة الميزانية بموجب قــرار من الوزير المكلف بالماليــة والتخطيط •

اللدة ١٥: تتضمن ميزانية المركز باباً للايرادات وباباً للمصاريف •

تتضمن الايرادات:

١) اعانات التجهيز أو التسيير المنوحة من قبل الدولة

والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصــة الوطنية ،

- ٢) اعانات الدولة أو الهيئات الأجنبية ،
 - ٣) الهبات والوصايا،
 - اناتج بیع المطبوعات المجادث المجادث
 - وتتضمن المصاريف ،
 - (١) مصاريف التسيير ،
- ٢) نفقات التدريب والرحلات الدراسية .
- ٣) مرتبات الأساتذة الدائمين والمؤقتين ،
- ٤) جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المركز ٠

المادة ١٦ : أن مدير المركز هو الآمر بصرف الميزانية • يتولى الالتزام والأمر بالنفقات كما يقوم باعداد بيان الايرادات في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية •

يجوز له تحت مسؤوليته وبعد موافقة مجلس الادارة أن يفوض امضاءه د لهذا الغرض د الى عون أو عدة أعوان موضوعين تحت سلطته •

اللاة ١٧ : يرسل المدير بعد المصادقة على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه نسخة الى المراقب المالى للمركز •

اللادة 1۸: تمسك محاسبة المركز ، تحت سلطة المدير ، من قبل عون محاسب يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

اللاة 19: يعد العون المحاسب حساب التسيير الـــذى يشهد بأن مبلغ السندات التى يجب تحصيلها والحوالات المصدرة هي مطابقة لحساباته •

يقدم المدير هذا الحساب الى مجلس الادارة قبل أول يوليو الذي يلى اختتام السنة المالية مرفوقا بتقرير يحتوى على جميع التفاصيل والتوضيحات المفيدة حول التسيير المالى للمركز •

ويقدمه بعد ذلك الى سلطة الوصاية للمصادقة عليه مرفوقا
ملاحظات مجلس الادارة •

المادة ۲۰ : يمارس مراقب مالى يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الرقابة المالية للمركز ·

اللدة ٢١ : ينشر هسيذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٧٠ – ٩٢ مؤرخ في ٤ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط الادراج في أسلاك الموظفين الجديدة للأعوان المتعاقدين التابعين لهيئة المتعاون الصناعي والقسائمين بعملهم في المصالح المحولة الى السيدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمصادق عليه بموجب الأمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ولا سيما المادة ٤٨ منه ،

يرســـم ما يلي :

اللدة الأولى: تطبق أحكام هذا المرسوم على الموظفين من الجنسية الجزائرية الذين تم توظيفهم بطريق التعاقد من طرف الهيئة التقنية لاستثمار ثروات باطن الأرض الصحراوية وهيئة التعاون الصناعى التي خلفتها والقائمين بعملهم ، عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، في المصالح المحولة الى الدولة والتابعة كل منها لوزارة الاشغال العمنومية والبناء ووزارة الصناعة والطاقة ،

اللاة ٢ : يمكن للأعوان المشار اليهم في المادة السابقة والممارسين لمهامهم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أن يدرجوا في أسلاك موظفي الوزارة التابعة لها مصلحتهم وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لشهاداتهم وأجازاتهم وتطبيقاً للأحكام الانتقالية المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة لهذه الأسلاك •

ان الأقدمية المكتسبة من طرف المعنيين تؤخذ في الحساب لأجل الترسيم واعادة الترتيب في أسلاك الادراج •

يصادق على سنوات الخدمة المقابلة للأقدمية المسار اليها في المقطع السابق وذلك برسم الصندوق العام للتقاعـــد الجزائري وحسب الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار وزاري مسترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية والبناء ووزير الصناعة والطاقة •

المادة ٣: يمكن أن يسوى الوضع الادارى للأعوان الذين تم توظيفهم بعد ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك ضمن أحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمسطقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ف

اللادة ٤: يكلف وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۸۸ مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثــانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنــة ۱۹۷۰ یتضمن انشاء معهد تقنولوجی للمالیة والمحاسبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٥٩ _ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انساء معاهد تقنولوجية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ _ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والخاص بالمخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ :

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ فى اطار الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ٠

يوضع هذا المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ·

اللدة ۲: يكلف المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ، بتكوين اطارات متوسطة وعليا في ميدان المالية والمحاسبة ، لازمة لتلبية الحاجات المحددة في مخطط التنمية الوطني .

ويجوز له أن يقوم ، علاوة على ذلك ، بتكوين وترقيـــة الأعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع .

اللادة ٣: تحدد البرامج بعد مســاورة مجلس الادارة وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية .٠٠

اللاة ٤: يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كيفيــات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٥ : يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .
 - ـ نائب رئيس معين من طرف وزير الوصاية ،
- ـ أربعة ممثلين للمستعملين ملينيين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - ممثل لوزير التربية الوطنية معين من طرفه ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية معين من طرفه ،
 - ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم رجال التعليم ،
 - ـ ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين و

يحضر مد المعهد والعسون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصور استشارى •

بحدة لجلس الدارة أن يدعو للمشاركة كل شخص يرى أن كفاءته مفيدة للمداولات •

اللاة 7: يعين أعضاء مجلس الادارة لمسلمة ثلاثة أعوام وتنهى وكالة الأشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا وضع حد لها وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة فى المادة السابقة وكالة من سبقه ٠

المادة ٧: توجه مداولات مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة ويمكن أن توجه أيضاً لأجل الاعلام الى الوزارات الممثلة في مجلس الادارة ٠

اللادة ٨ : ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٩: يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ، ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ من الأمر رقم ٢٦ – ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، الي المراقب المالى للمعهد ٠

اللاة ١٠: ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الإدارة في جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية • ثم يعرض على موافقة الوزير المكلف بالمسالية والتخطيط مع مسلاحظات مولس الادارة •:

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بتلمسان فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ يوليو سنة ١٩٧٠ 🤄

هواری بومدین

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتب التلاميذ الرقباء والتلاميذ الملازمين للحماية المدنيسة

> إن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنـــة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 70 - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٨ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين تحديد الأحكام المستركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسي الخاص للملازمين في الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ المؤرخ في ٣ ربيغ الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الأساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الأولى : يتقاضى التلاميذ الرقباء للحماية المدلية - المقبولون عن طريق المسابقة الاختبارية لمتابعة فترة التمرين الخاصة بالتكوين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية ـ مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد ١٣٠٠.

المادة ٢ : يتقاضى التلاميذ الملازمون للحماية المدنية -المقبولون عنى طريق المسابقة الاختبارية لمتابعة فترة التمرين الخاصة بالتكوين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية _ مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد ١٤٠ ٠

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافسة ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جفري

وزير الداخلية أحمد مدغري

مقسرد مؤدخ في ٧ دبيسم الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتمم بموجبه تاليف مستودع سيارات المديرية العامة للأمن الوطني

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتمم المقرر المؤرخ في ٦ سبتمبسر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد العدد النظرى للسيارات التي تؤلف مستودع المديرية العامة للامن الوطنى ، كما يلى :

| الملاحظهات | أنواع السيارات العدد | | التغصيص | | |
|------------|----------------------|------------|-----------------------------|--|--|
| | | | المديرية العامة للأمن الوطن | | |
| | Yo. | كل الأنواع | ـ وقاية المرور ـ | | |

ان السيارات المشار اليها أعسلاه والتي تؤلف مستودع سيارات المديرية العامة للأمن الوطن ستسجل بناء على طلب الوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية أملاك الدولة) وذلك تنفيذا للأحكام القانونية الجارى بها العمل ٠

ا يونيو سنة ١٩٧٠ يتمم بموجبه تاليف مستودع سيارات مديرية الحماية المدنية

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثَّاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتمم المقرر المؤرخ في ٧ يوليو سننة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد العدد النظري للسيه ارات التي مقسرد مؤدخ في ٧ ربيسم الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ | تؤلف مستودع مديرية الحماية المدنية ، كما يلي :

| الملاحظيات | ، العسساد | أنواع السيارات | التخصيص |
|----------------------|-----------|-------------------------|--|
| سنخ: سيارات خفيفة تق | ١٠ | س ٠ خ (سيارات الاسعاف) | مديرية الحماية المدنية ــ وقاية المرور ــ |

ان السيارات المشار اليها أعسلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مديرية الحماية المدنية ستسجل بناء على طلبالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرير أملاك الدولة) وذلك تنفيذا للأحكام القانونية الجارى بها العمل .

وزارة الانباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد النسبة المئوية وكيفيات قبض الرسم على تأشيرات استغلال الافلام

ان وزير الأنبأء ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٥٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٦٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائري للسينما ولا سيما المادتين ٢٠ و ٢١ منه ،

- وبعقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١٦ المؤرخ في ٢٤ شعبسان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى العجة عام ١٣٦٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن وتقنية السينما وصناعتها ولا سيما المواد ٣٥ و ٣٦ و ٦٥ منه ،

يق_رران ما يلي :

المادة الأولى: يحدد الرسم المشار اليه فى المادة ٢٠ من الأمر رقم ٢٧ ـ ٥٠ المسمؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمادة ٣٥ من الامر رقم ٦٨ ـ ١٦٢ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليهما أعلاه والمتعلق بتسمليم تأشيسرات الاستغلال التجارى للأفلام السينمائية كما يلى:

الأفلام المستغلة ذات الحجم ٢٥ مم أو أكثر:

- فيلم قصير يقل عن ٢٠٠ م - فيلم يعادل أو يفوق ٢٠٠م ويقل عن ٤٠٠م

ـ فيلم يعادل أو يفوق ١٢٠٠م ويقل عن ١٦٠٠م ١٢٥ دج

ــ فيلم يعادل أو يفوق ١٦٠٠م ويقل عن ٢٠٠٠م ١٧٥ دج

ــ فيلم يعادل أو يفوق ٢٠٠٠م ويقل عن ٢٤٠٠م ٢٠٠ دج

ے فیلم یعادل أو یفوق ۲٤۰٠م وعن كل قطعة تعادل أو تقل عن ٤٠٠م

(زائدة على المبلغ الأخير)

الأفلام المستغلة ذات الحجم ١٦ مم:

_ فيلم يقل عن ١٥٠م

_ فيلم يعادل أو يفوق ١٥٠م ويقل عن ٦٠٠م ٢٥ دج

ـ فيلم يعادل أو يفوق ٦٠٠ م

المادة ٢: ان هذا الرسم لازم على موزع الافلام المستفيدة من تأشيرة الرقابة • ويدفع مبلغه الى صندوق الخزينسة الرئيسية لمدينة الجزائر ماسك الحساب رقم ١١٠ ـ ٣٠٢ ـ « صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنيته وصناعته » •

ويتم هذا الدفع مقابل امضاء التأشيرة ، باحضار سند القبض الخاص المسلم من طرف مديرية الثقافة الشعبيسة والتسليات التابعة لوزارة الانباء •

المادة ٣ : يدفع هذا الرسم ابتداء من أول أبريل سنسة ١٩٦٧ لغائدة :

- المركز الجزائرى للفنون السينمائية بالنسبة للافسلام التى تم تأسيرها من ١ أبريل سنة ١٩٦٧ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ طبقا للمادة ٢٠ من الامر رقم ٦٧ ـ ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار الله أعلاه،

- صندوق تنمية الفن السينمائى وتقنيته وصناعته ، طبقا للمادة ٣٥ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: يكلف مدير الثقافة الشعبية والتسليات بوزارة الأنباء ومدير الخزينة والقرض بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

وزیر الأنباء عن الوزیر الكلف بالمالیة محمد بن یحیی والتخطیط الكاتب العام حبیب جعفری

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمــن تحويل التكميليات البلدية للتعليم التقنى والفلاحي الى تكميليات وطنية للتعليم التقنى والفلاحي (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

الصفحة ٧٣٢ ـ الملحق

بدلا من:

سطيف : تكميلية التعليم العام ببجاية : 17 غشت

يقرأ ما يللي :

سطیف : تکمیلیة التعلیم التجاری ببجایة : ١٦ غشتسنة ١٩٦٣

(والباقي بدون تغيير) •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٠ مــؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عــام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل وحدة الكهرباء المسماة سابقا الشركة العامة للمقــاولة بالجزائر التابعـة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى الشركة الوطنية لصناعة والالكترونية (سونيليك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٦ شعبان هام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٦ الوُّرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكتردنية (سونيديك)،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتزامات العائدة لوحدة الكهرباء المسماة الشركة العامة للمقاولة بالجزائر والآيلة الى الشركة الوطنية للصناعة اللعدنية ، ينقل الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .

اللدة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٣٧٠ .

هواري بومديسن

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٩١ مؤرخ فى ٢٩ ربيع الشـانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل الأمـوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتـزامات العائدة لشركة ((التغليف الافرقي)) (أمبالاف) وللشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى الشركة الوطنيـة لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ٢

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ -- ٨٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) م

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ١٨٤ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المعروفة بالعنوان التجاري « التغليف الافريقي » (أمبالاف) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - القبة في الكان المسمى معبر قسنطينة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٦ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٨٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

يرستم مايلي:

المادة الاولى: ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتزامات العائدة لشركة « التغليف الافرقي » (أمبالاف) والمؤممة والموضوعة تحت تصرف الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بموجب اللرسوم رقم ١٣٨٨ – ٥١٦ -المؤرخ في ٢٢ جمسادى الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ، ينقل الى الشركة الوطنية الصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .

المادة ٢: تكون الالتزامات التي تعهدت بها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ازاء الدولة على عاتق الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .

اللدة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللاة ؟ : يكلف وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیسو سنسة ۱۹۷۰ م

هواري بومديسن

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة ((نوبيــل بوزيل)) للقيام بتجارب لمادة متفجرة

ان وزير الصناعة والطاقة ، ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ولا سيما المادة ٤ منه ،

_ وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة « نوبيل بوزيل » مصنع تيجلابين ، بلدية الثنية (ولاية الجزائر) بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: يرخص لشركة « نوبيل بوزيل » بأن تقوم بتجارب للمادة المتفجرة المسماة « أماطول » المركبة مسن التوليت الذائب ومن نيترات الأمونيوم •

اللدة ٢: يجب على شركة « نوبيل بوزيل » أن تبعث كل شهر ببيان عن التجارب التي تقوم بها الى مصلحة المناجم •

المادة ٣: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ •

بلعيد غبد السلام

| ارة | التجسا | Ö | ار | ز | 9 |
|-----|--------|---|----|---|---|
| _ | • | • | | _ | |

قرار مؤرخ في ٧ ربيع التــاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق العسل

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنــين الشروط العامة لتجديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ٤٨ المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار رقم ٦٧ - ٢٦ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتســويق العسل ،

ــ وبناء على اقتراح مدير الأسعار ،

يقــرر ما يلي :

اللادة الاولى: تحدد الاسعار المحدودة لبيع العسل المستورد والموضوع في عبوات صغيرة ، كما يلي :

| سعر البيع للمستهلك | سعر البيع للتاجر بالتجزئة | سعر البيع للتاجر بالجملة | العبسوات |
|--------------------|---------------------------|--------------------------|--|
| ۹۰ر۲ دج | ۰۰ر۲ دج | ۲۰۲۰ دج | . كأس يسع ٢٠٠غ صافى ، . قارورة زجاجية تسع ٤٥٠غ |
| ۰٦ره دج | ۱۹۰۰ دج | ٥٤ر٤ دج | صافی ، د دلو معدنی مطبوع یســـع |
| ۰۰ر۱۱ دج | ۵۵ر۹ دج | ۵۵ر۸ دج | ۸۸۰ غ صافی ، . دلو معدنی مطبوع یسع ۱ |
| ۰۶ر۲۱ دج | ۷۰/۱۸ دج | ۸۹ر۱۲ دج | کلغ و ۸۰۰ غ صافی ، |
| ٥٠ر٥ دج | ٠٤ر٤٤ دج | ۲۵ر۶۰ دج | . دلو معدنی مطبوع یســــــــــــــــــــــــــــــــــــ |

و سمل هذه الاسعار البضاعة الواصلة الى محل المسترى في كامل التراب الوطني بما في ذلك الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج البالغة نسبته ١٧٪، وتعتبر العبوات ضائعة •

المادة ٢: فى حالة بيع البضاعة بمخزن المعبىء أو التاجر بالجملة فيتحتم على هذا الاخير أن يدفع الى المشترى التكاليف المطلوبة لنقل البضاعة الى محله ٠.

اللادة ٣ : يتم دفع هذه التكاليف طبقا للنسب الجزافية التالية :

- بالنسبة للنقل من مقر البائع بالجملة الى محل المشترى الموجود في نفس المكان = لا شيء ،

ـ بالنسبة للنقل بمسافة تصل الى ٥٠ كلم = ٠٠٠٠ دج عن الكيلو غرام الواحد ،

- بالنسبة للنقل بمسافة تتراوح بين ١٥ و ١٥٠ كلم = ٢٠٠٠ دج عن الكيلو غرام الواحد ،

- بالنسبة للنقل بمسافة تتراوح بين ١٥١ كلم الى ٧٥٠ كلم عن الكيلوغوام الواحد ،

_ بالنسبة للنقل بمسافة تتراوح بين ٢٥١ كلم الي ٣٥٠ كلم = ٢٠١٠ كلم = ٢٠١٠ كلم

_ بالنسبة للنقل بمسافة تتراوح بين ٣٥١ كلم الى ٥٠٠ كلم = ٢٥٠٠ دج عن الكيلو غرام الواحد ،

_ بالنسبة للنقل بمسافة تفوق ٥٠١ = ١٠ر٠ دج عن الكيلو غرام الواحد ٠

المادة ٤ : ان حد الربح المحدود المطبق في تسويق العسل من الانتاج المحلى يحدد كما يلى :

ـ حد الربع بالجملة : ١٠ ٪ ،

ـ حد الربع بالتجزئة ١٥٪ .

المادة ٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

وحرو بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

العياشي ياكر

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المدة المنصوص عليها فيما يخص التاشيرة المسبقة لاستيراد بعض المنتوجات ضمسمن اطار الاحتكار المنوح للشركة الوطنيسسة لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ((سوناكوب))

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومستقاتها ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها «سوناكوب»،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: ان الاجراء الخاص بالتأشيرة المسبقية للاستيراد ، المنوحة من قبل الشركية الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها « سوناكوب » والمطبقة ابتداء من ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ على المنتجات المبينة في القائمة « ب » من القرار المؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، يمدد لفترة جديدة قدرها ثلاثة أشهر ابتداء من ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

الماهة ٢ : يكلف مدير التسويق ومدير المباهلات ومدير المجادلات ومدير الجمادلات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ مدا القرار الذي ينقر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٣ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

العياشي يامحو

قرار مؤدخ في ٢١ وبيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ دبيع الاول عام ١٩٧٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ والتعلق بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجان التساوية الاعفساء لموظفي وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

. - بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة ،

يقسمور ما يلي !

مادة وحيدة: تلغى أحكام المقطع الاول من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سينة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه وتعوض بما يلى :

« يرأس المكتب المركزي للانتخابات المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سبنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، السيد فاضل بوعياد مدير الادارة العامة » •

والباقى بدون تغيير ٠

وحور بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة الكاتب العام عبد العزيز منماني

وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه

قراد مؤدخ في ١٤ دبيسع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد عون مراقب للعسمندوق المجزائري للتأمين على الشيخوخسة للتجاد وارباب الصناعة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ اعتمد السيد محمد موبرى كمراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة (وكالة قسنطينة) لمدة سنتين ابتداء من ١٧ اد طالسنة ١٩٦٩ .